ولو اوصى لعبده القنّ او لامته القنّة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا
عند ابي حنيفة رح في الوصية للقنّ يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته
وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما
يعتق العبد كله بتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء
كان الفضل للعبد قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وفي
مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح
مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية و
ان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم
المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية
بالعين بزازيه في نوع في الفاظها من الوصايا الوصية بالكفن والدفن
وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبر وبالبناء عليه وبدفع ماله
الى من يقرا القران على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز الوصية
وما لا يجوز وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعيره ويبضع
خلاصه في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد
بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصيته لم يجز
مخلوف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق من القاضي فكيف
يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا عدلا يعزله
ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا
الضم الا اذا خان بدله في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين
ولا يجوز الوصية لوارثه اي وارث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه

وارثا

وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عامدا كان
او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا اوصى بوصايا
في مرضه ثم صح وبرا ثم مات بعد سنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن
قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اكر بمير ازين بيماري مرا
ابدا واكر مرا ازين بيماري بمير فان كان قال ذلك ثم برا ثم مات بطلت وصاياه
في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباء اوصى بوصايا وكتب
لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخرى وكتب صكا اخر ان لم يذكر
في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية
ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة
وان افاق قبل ذلك فحكمه فيها اوصى على حاله وروي عنه قال اذا افاق قبل سنة
فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعها
في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض
الى راي القاضي كما هو قول ابي ح رح وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى
على ان الجنون المطبق في حق التصرفات بقدر بسنة لانه لما طال عليه
الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه قه وفي الصلوة مقدر
بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب بشيء منه اوصى
بوصيته ودبر بعض رقيقه ثم صار معتوها فمكث كذلك زمانا
ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع
عنه اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما ذكرنا من الفصل المذكور
بعلامة النون العبد الموصى بخدمته لو فسد اذا قتل خطاء واخذت
قيمته واشترى بها عبد اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)